



الرقم

التاريخ

المرفقات

الموضوع :

قرار رقم ٤٢١٠٩٧٧٣٤ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٥ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :-

بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ المتضمن قصر توزيع الدعاوى الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (كورونا) على دائرتين من دوائر المحكمة ، وتحال إليها جميع الدعاوى المنظورة مما لم يصدر فيها حكم نهائي ، وتوقف عن الدائرتين المشار إليها إحالة القضايا الأخرى . لذا فقد تقرر الآتي :

- ١ - يقصر نظر جميع الدعاوى الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (كورونا) على الدائرتين (السابعة عشرة) و(العشرين) ، ويشمل ذلك الدعاوى الجديدة والدعاوى المنظورة لدى الدوائر الأخرى .
- ٢ - يقوم مدير إدارة الدعاوى والأحكام بالتنسيق مع قسم المصالحة وصاحبي الفضيلة قضاة الدائرتين المشار إليهما ، لوضع آلية لإجراء المصالحة بين أطراف هذه الدعاوى قبل نظرها .

- ٣ - يبلغ القرار لجميع الدوائر القضائية والأقسام الإدارية بالمحكمة .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة

صالح بن عبدالله السعوي